واجبا بسبب متحد كثمن المبيع وقيمة العين المشتركة المتهالكة
وبدل القرض من المال المشترك بينهما والمودوع بين
اثنين صالح احدهما المديون عن نصيبه من الدين
على ثوب فلشريكه الخيار ان شاء اتبع المديون
بنصفه اى بنصف الدين لبقاء حصته فى ذمته او
ياخذ نصف الثوب من شريكه لان له حق المشاركة
لانه عوض عن دينه الا ان يضمن المصالح ربع الدين
لان حقه فى الدين لا فى الثوب ولا فرق فيه بين الصلح
عن اقرار او عن سكوت او عن انكار ثم ههنا قسمان
الاول ان يكون المصالح عنه دينا لانه لو كان الصلح عن عين
مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه
ان يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح
عنه مال حقيقة بخلاف الدين والثانى ان يكون المصالح
عليه ثوبا والمراد خلاف جنس الدين لانه لو صالح عن جنسه
يشاركه فيه او يرجع على المدين وليس للقابض فيه خيار
لانه بمنزلة قبض بعض الدين ولو قبض احد الشريكين
نصيبه من الدين شركه الاخر فيه اى فى الدين الذى
قبضه ورجعا اى الشريكان بالباقى من الدين على الغريم
وهو المديون لان قسمة الدين لا تتصور والمقبوض
بدل عنه فله ان يشاركه فيه ان شاء لانه عين حقه من
وجه وان شاء رجع على الغريم لان حقه عليه فى الحقيقة

دائما

وانما كان له ان يشاركه فى فصل الثوب فى فصل الصلح كيلا يلزم
المصالح الضرر وههنا انتفى الضرر فيرجع بربع الدين ثم
يرجعان على الغريم لاستوائهما فى الاقتضاء ولو سلم له
المقبوض واختار متابعة الغريم ثم توى نصيبه باذ مات
الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض لان
التسليم مقيد بشرط سلامة الباقى له فاذ لم يسلم له رجع
عليه كما فى الحوالة ولو اشترى احد الشريكين من الذى
عليه الدين بنصيبه شيئا من الدين شيأ ضمنه شريكه
الاخر ربع الدين ان شاء لانه صار قابضا حقه بالمقاصة
ولا ضرر عليه لانه مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان
مبناه على الاغماض والمحيطة فلو الزمناه دفع ربع الثوب
لتضرر به فيتخير القابض ولا سبيل للشريك على الثوب
فى البيع لانه ملكه بعقده والشريك ان يتبع الغريم
وان اتفقا على الشركة فى الثوب جاز وبطل صلح احد
رفى السلم اى احد الشريكين فى السلم من نصيبه على
ما دفع من راس المال عندهما لانه يستلزم جواز قسمة
الدين فى الذمة وانه لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز لانه
دين مشترك فاذا اصالح احدهما على حصته جاز كسائر الديون
وقيد بقوله على ما دفع لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع
لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه وان اخرجت الورثة
احدهم عن عرض هى التركة او اخرجوه عن عقار هى التركة

Copyright © King Saud University